(قرار رقم ٢٨ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم ٤٥٥ وتاريخ ١٤٣١/٢/٢٩هـ، ورقم ٣٢٧ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٦هـ

على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٥/١٠/٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

- الدكتور/..... رئيسًا
- الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس
- الدكتور/..... عضوًا
- الأستاذ/..... عضوًا
- الأستاذ/..... عضوًا
- الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٣١/٢/٢٩هـ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٦هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/٥/١١هـ، بحضور ممثلي المصلحة/ ..... و..... و..... بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٥/١٦/٢٨٩٧ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٥هـ وبحضور ممثل المكلف/ .....، سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤١٢/٢/١هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أولًا: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ خطاب الربط لعام٢٠٠٧م: صادر برقم (٢/٣٥٨/٢٨) وتاريخ ١٤٣١/١/١٢هـ.

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض لعام ٢٠٠٧م: وارد برقم (٤٥٥) وتاريخ ١٤٣١/٢/٢٩هـ.

رقم وتاريخ خطاب الربط لعام٢٠٠٨م: صادر برقم (٢/٦٤٥٤/٢٧) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٤هـ.

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض لعام ٢٠٠٨م: وارد برقم (٣٢٧) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٦هـ.

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١-مصاريف ندوات واحتفالات لعام ٢٠٠٧م:-

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم تعديل صافي الربح طبقًا للحسابات بمصاريف ندوات واحتفالات غير معتمدة بمبلغ (٢٠٤,٨٧٤) ريالًا دون إيضاح سبب ذلك.

وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بعدم اعتماد مصاريف ندوات واحتفالات التي لم يقدم عنها المكلف مستندات، أما ما تم تقديم المستندات له فتم قبوله واعتماده وبالتالي فهذا المبلغ غير مؤيد مستنديًا.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة طلبت اللجنة من ممثل المكلف تقديم المستندات لممثلي المصلحة لدراستها وإبداء الرأي حولها.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف وفي رد المصلحة عليه وفي جلسة الاستماع والمناقشة، طلبت اللجنة من ممثل المكلف تزويدها بالمستندات المؤيدة لصرف هذا البند ولكن المكلف لم يزود اللجنة بالمستندات المطلوبة، لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول هذا البند كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

٢-رواتب وأجور لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم تعديل صافي الربح طبقًا للحسابات بفرق الرواتب والأجور الوارد بين ما تم تحميله على قائمة الدخل وما ظهر في شهادة التأمينات ألاجتماعية، علمًا بأن عميلنا المذكور قد قام بموافاتكم ببيان تحليلي يوضح أسماء الموظفين والمتعاونين والرواتب المنصرفة لهم، كما أن نشاط الكلية تعليمي، وبالتالي يتم الإستعانة بمتعاونين من جامعة .....لتعليم الطلاب في الكلية، وبالتالي فإنهم ليسوا موظفين بالشركة ولا يتم تسجيلهم في التأمينات الاجتماعية.

كما أنه عند تحديد الفرق قد تم مقارنة إجمالي الرواتب والأجور كما هي ظاهرة ضمن مصروفات الشركة مع ما ورد في شهادة التأمينات الاجتماعية، علمًا بأن ما ورد في شهادة التأمينات الاجتماعية يشتمل على الرواتب والأجور الخاضعة للتأمينات الاجتماعية فقط، بينما إجمالي الرواتب والأجور الظاهرة ضمن مصروفات الشركة تشتمل على الرواتب والبدلات الأخرى والتأمينات الاجتماعية وغيرها....

وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بتعديل صافي الربح بفرق الرواتب والأجور بين ما تم تحميله على قائمة الدخل وما ظهر في شهادة التأمينات الاجتماعية، وعند اعتراض المكلف قامت المصلحة بمطالبة الشركة بتقديم شهادة من المحاسب القانوني وفقًا لمعيار التقارير الخاصة وعليه قامت المصلحة برفض هذا التقرير والتمسك بإجرائها.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة طلبت اللجنة من ممثل المكلف تقديم المستندات التي تثبت صحة الفروقات للرواتب مع تقديمها أيضًا لممثلي المصلحة لإبداء الرأي حولها.

وقد ورد من المصلحة رد مفصل حول هذه النقطة موقع من ممثليها بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٢هـ تضمن ما يلي:-

البيـــــان	٢٠٠٧م	المستندات لعام ٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	المستندات لعام ٢٠٠٨م
رواتب ومزايا ممنوحة لموظفي الشركة	٦,٠٥٩,٧٥٣	لم يقدم مستندات	٦,٠٤٥,١٩٨	لم يقدم مستندات
رواتب ومزايا ممنوحة للعميد ومجلس الأمناء	١,٩٦٤,٢٠٠	لم يقدم مستندات	١,٧٢١,٣٤٢	لم يقدم مستندات
أجور متعاونين	٧٨٧,٨١٠	٥٣٠,٥٥٠	٧٢٤,٨٨٤	٧٢١,١٥٠
مدفوعات من عقد إستشارات من جامعة	٣٦٥,٢٠٨	لم يقدم مستندات	٤٧١,٢٨٩	لم يقدم مستندات
مكافأة مجلس الإدارة	٢٠٠,٠٠٠	لم يقدم مستندات	---	----
بدل رواتب إجازة مستحقة	٥٠٠,٠٢٤	لم يقدم مستندات	٤٦٤,٢٥٨	لم يقدم مستندات
تأمينات اجتماعية	٢٠٢,٦٢٤	لم يقدم مستندات	١٥٦,١٤٨	لم يقدم مستندات
أجور عمالة	٢٠,٠٠٠	لم يقدم مستندات	---	----
الإجمالي	١٠,١٤٢,٧٧٤		٩,٥٣٩,٩٦٤	

وعلى ضوء الجدول السابق يتضح بأن المكلف لم يقدم أي مستندات للرواتب ما عدا بند أجور متعاونين، كما أن المكلف لم يقدم المستندات على كامل مبلغ أجور المتعاونين حيث إنه وطبقًا لقيود اليومية وأذونات الصرف المقدمة قدم مستندات لعام ٢٠٠٧م بمبلغ (٥٣٠,٥٥٠) ريالًا، ولعام ٢٠٠٨م بمبلغ (٧٢١,١٥٠) ريالًا.

أما باقي البنود فقد تم تقديم كشوف شهرية بها ولكن بدون مستندات، وتم التوضيح لممثل المكلف في مكتب.....، الأستاذ/.....، أن المستندات المقدمة ناقصة، إلا أن ممثل المكلف أفاد بأن هذه هي جميع المستندات التي قدمتها الشركة لهم ولا يوجد لديهم أي مستندات أخرى لتقديمها.

رأي اللجنـــــــة

قبلت المصلحة من المكلف المرتبات المدعمة بشهادة التأمينات الاجتماعية، وقد طلبت اللجنة من المكلف موافاتها ببيانات تحليلية لبند الرواتب والأجور فقدم للجنة قوائم بأسماء الموظفين وإجمالي مرتب كل واحد منهم دون أن يُفرق بين أصل الراتب والبدلات، كما لم يُقدم المستندات الخاصة بصرف هذه المرتبات، ولكن المكلف قدم مستندات مؤيدة لجزء من بند مكافآت المتعاونين بلغت قيمتها لعام ٢٠٠٧م (٥٣٠,٥٥٠) ريالًا، ولعام ٢٠٠٨م (٧٢١,١٥٠) ريالًا، كما قدم عقدًا مبرمًا مع جامعة .....، بتقديم خدمات استشارية من قبل الدكتور/.....، لقاء مرتب سنوي مقداره (٣٦٥,٢٠٨) ريالات، اعتبارًا من ١٤٢٨/٧/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٧/٨/٩م، ولذلك يكون ما يخص عام ٢٠٠٧م من قيمة هذا العقد (١٥٢,١٧٠) ريالًا، (٣٦٥,٢٠٨ × ١٢/٥)، وأما بالنسبة لعام ٢٠٠٨م فيعتمد كامل قيمة العقد البالغة (٣٦٥,٢٠٨) ريالات، كمرتب للدكتور/.....، وبناءً عليه فإن اللجنة ترى قبول بند مكافآت المتعاونين لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م، ومرتب الدكتور/.....، وفقًا للمبالغ الموضحه أعلاه كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف، أما بقية الرواتب فنظرًا لأن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لها؛ فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبولها كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

٣-إجازات مستحقة لعام ٢٠٠٧م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم تعديل صافي الربح طبقًا للحسابات بالإجازات البالغة (٥٠٠,٠٢٤) ريالًا، علمًا بأن هذا البند عبارة عن الإجازات المستحقة للموظفين خلال السنة.

وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بإضافة الإجازات المستحقة كمخصص، لأن هذا البند يمثل المبالغ المستحقة للموظفين عن إجازاتهم السنوية، ولكن الموظف لا يمكن المطالبة براتب الإجازة إلا إذا تمتع بإجازته السنوية، وبذلك يكون رصيد إجازات مستحقة مصروفًا معلقًا على شرط تمتع الموظف بإجازته السنوية، أي أنه لا يعتبر مصروفًا إلا إذا تمتع الموظف بإجازته السنوية، وبناءً عليه فإنه يكون من الناحية النظامية في حكم المخصصات وقد تم إضافته للوعاء طبقًا للبند أولا فقرة (٤) من تعميم المصلحة رقم (٨٤٤٣) لعام ١٣٩٨هـ.

رأي اللجنـــــــة

هذا البند يمثل المبالغ المستحقة للموظفين عن إجازاتهم السنوية التي لا يطالبون بها إلا عند التمتع بالإجازة السنوية، وبذلك يكون هذا البند مصروفًا معلقًا على شرط تمتع هؤلاء الموظفين بإجازاتهم السنوية، أي أنه لا يعتبر مصروفًا إلا إذا تمتع هؤلاء الموظفون بإجازاتهم السنوية، فهو من الناحية النظامية مخصص مثله مثل مخصص مكافأة نهاية الخدمة، ويجب أن يعامل زكويًا بنفس الأسلوب، خاصة وأن هذا البند يمثل أموالًا لم تخرج من حوزة المكلف ومختلطة بالأموال التي تساهم في تحقيق الدخل طوال الفترة السابقة على دفعه إلى مستحقيه، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول هذا البند كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

٤- مصاريف دعاية وإعلان لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم تعديل صافي الربح طبقًا للحسابات بمصاريف ندوات واحتفالات غير معتمدة لعام ٢٠٠٧م بمبلغ (٥٥٥,٠٠٠) ريال ولعام ٢٠٠٨م بمبلغ (٨٣٥,٢٣٥) ريالًا، دون إيضاح سبب ذلك، علمًا بأن عميلنا المذكور قد قام بتزويدكم بكافة المستندات المؤيدة لهذا البند.

وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بعدم اعتماد مصروف الدعاية والإعلان والخاصة بمؤسسة (د) لعام ٢٠٠٧م وذلك لأنها فاتورة آجلة ولم تدفع قيمتها، أما عام ٢٠٠٨م فلم تعتمد بعض مصاريف الدعاية والإعلان لعدم تقديم سندات الصرف المؤيدة للفواتير.

رأي اللجنـــــــة

بالنسبة لمصاريف عام ٢٠٠٧م، فإن اللجنة ترى أن رفض المصلحة لهذه المصاريف بحجة أنها فاتورة آجلة لم تدفع قيمتها أمرٌ لا يتفق مع أساس الاستحقاق المحاسبي الذي لا يشترط سداد المصروف لتحميله على قائمة الدخل، طالما أنه يخص السنة المالية الخاصة بهذه القائمة، ولذلك فإن اللجنة ترى قبول هذا البند كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

أما بالنسبة لعام ٢٠٠٨م فإنه بالرجوع إلى المستندات المقدمة من المكلف اتضح أنها عبارة عن بيان بأسماء الجهات والمبالغ التي دُفعت لكل جهة دون تقديم ما يثبت صرف هذه المبالغ، وهذا غير كاف لاعتماد هذه المصاريف، ولذلك فإن اللجنة لا يمكنها تأييد المكلف في اعتبار هذا البند مصروفًا جائز الحسم من وعائه الزكوي.

٥- خصم الأصول الثابتة في حدود الحقوق الملكية لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م:-

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم خصم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية، ونطلب خصم كامل قيمة الأصول الثابتة من إجمالي الوعاء الزكوي للشركة.

وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بتزكية صافي الربح كحد أدنى لوعاء الزكاة وذلك بحسم قيمة (أصول ثابتة + قطع غيار... الخ) من الوعاء في حدود حقوق الملكية، وذلك طبقًا لتعميم المصلحة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) في ١٣٩٢/٨/٨هـ (ملحق رقم ٣٣، وتعميم المصلحة رقم (١/٦٠) وتاريخ ١٤١٠/٤/٢٢هـ) وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنـــــــة

لم توافق المصلحة على طلب المكلف بحسم كامل قيمة الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي، وترى أنه طبقًا لتعميم المصلحة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) في ١٣٩٢/٨/٨هـ فإن صافي الوعاء الزكوي يجب أن لا يقل عن صافي ربح العام، وبرجوع اللجنة إلى فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ التي نصت في إجابة السؤال الرابع حول مدى جواز حسم كامل الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي في حالة زيادة صافي قيمة الأصول عن إجمالي حقوق الملكية على "أن ما جعل من إيرادات المصنع -الواجبة زكاتها- في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها قبل تمام الحول عليها"، وتدل الفتوى على أن حسم الأصول الثابتة من الوعاء ليس مشروطًا بأن يكون مجموع حقوق الملكية وما في حكمها قبل ربح العام أكثر من صافي الأصول الثابتة للمكلف، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المكلف في مطالبته بحسم كامل قيمة أصوله الثابتة من وعائه الزكوي.

٦-دفعات تحت حساب الاستثمار لعام ٢٠٠٧م:-

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم يتم خصم الدفعات تحت حساب الاستثمار دون إبداء سبب واضح لذلك.

وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بتطبيق واحتساب الزكاة على ربح السنة المعدل كحد أدنى طبقًا لما أوضحناه بالنقطة السابقة، وحسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية، وهو ما جاء في إقرار الشركة.

رأي اللجنـــــــة

لم توافق المصلحة على حسم هذا البند من الوعاء الزكوي للمكلف بحجة أن وعاء الزكاة كان مقصورًا على صافي ربح العام، وهي نفس الحجة التي أبدتها المصلحة في عدم قبول حسم كامل الأصول الثابتة للمكلف، وتؤكد اللجنة رأيها الوارد في البند (٥) أعلاه وتؤيد المكلف في مطالبته بحسم هذا البند من وعائه الزكوي.

٧-جاري الشركاء المدين لعام ٢٠٠٧م:-

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم يتم حسم الحساب الجاري المدين للشركاء البالغ (٤,٧٩٢,٦٥٦) ريالًا، من إجمالي الوعاء الزكوي، علمًا بأن تعليمات المصلحة تنص على حسم الجاري المدين في حدود الأرباح المرحلة، وقد تم إضافة الأرباح المرحلة بمبلغ (٣,٩٦١,٠٥٩) ريالًا لإجمالي الوعاء الزكوي.

وجهة نظر المصلحة

لا يتم حسم الحساب الجاري المدين من الوعاء الزكوي باعتباره سحبًا من رأس مال الشركة يجب إعادته قبل حولان الحول، كما أنه لا يجوز تخفيض صافي الربح بالحساب الجاري المدين باعتبار أن الوعاء يتمثل في هذه الحالة في صافي الربح فقط.

رأي اللجنـــــــة

لم تقم المصلحة بحسم الحساب الجاري المدين من الوعاء بحجة أنه يعتبر سحبًا من رأس المال، وأن الوعاء يتمثل في صافي الربح فقط، وترى اللجنة أنه طالما أن هناك أرباحًا مرحلة من سنوات سابقة، فإن الجاري المدين يقابل هذه الأرباح ولا يعتبر سحبًا من رأس مال الشركة لأنه لا يمثل نقصًا في صافي حقوق الملكية، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المكلف في مطالبته بحسم الجاري المدين في حدود الأرباح المدورة البالغة (٣,٩٦١,٠٥٩) ريالًا.

٨-إيجارات لعام ٢٠٠٨م:-

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم تعديل صافي الربح طبقًا للحسابات ببند إيجارات غير معتمدة بمبلغ (٨٨١,٠٠٠) ريال وبيانها كما يلي:-

بيـــــان	ريـــــال
إيجارات سكن أطباء من (.....)	٧٢٠,٠٠٠
إيجار سكن موظفين مصروف مدفوع مقدمًا من عام ٢٠٠٧م	١١,٠٠٠
إيجار سكن موظفين من.....	١٥٠,٠٠٠
الإجمالي	٨٨١,٠٠٠

إيجارات تخص أحد الشركاء بمبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

تم تعديل صافي الربح طبقًا للحسابات ببند إيجارات تخص أحد الشركاء بمبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال، علمًا بأنها تمثل إيجارات مباني الكلية التي يتم ممارسة النشاط التعليمي وانعقاد المحاضرات وإدارة الكلية من خلالها، وكما يلاحظ من خلال القوائم المالية لعميلنا المذكور عدم وجود مباني ضمن الموجودات الثابتة للكلية.

وجهة نظر المصلحة

فيما يخص الإيجارات غير المعتمدة البالغة (٨٨١,٠٠٠) ريال، فلم يقدم المكلف عقود الإيجار والمستندات المؤيدة لهذا المصروف.

أما إيجار مبنى الكلية فلم يتم اعتماده لأنه باسم الشريك/.....، وهو بمثابة توزيعًا للأرباح.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة قدم ممثل المكلف عينة من المستندات، فطلبت اللجنة تقديم كامل المستندات وتقديمها لممثلو المصلحة لدراستها وإبداء الرأي حولها.

وقد ورد من المصلحة رد مفصل حول هذه النقطة موقع من ممثليها بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٢هـ تضمن ما يلي:-

البيـــــــان	مبلغ الإيجارات	المستندات المقدمة عنها
مباني الكلية والتي تخص الشريك.....	٥,٠٠٠,٠٠٠	قدم صور شيكات بالمبلغ
إيجارات سكن أطباء من (.....)	٧٢٠,٠٠٠	قدم صور شيكات بالمبلغ
إيجار سكن موظفين مدفوع مقدمًا من عام ٢٠٠٧م	١١,٠٠٠	لم يقدم مستندات
إيجار سكن موظفين من (.....)	١٥٠,٠٠٠	لم يقدم مستندات

ونود أن نفيد اللجنة بأن المستندات المقدمة لمباني الكلية هي عبارة عن عقد الإيجار وصور لشيكات موقعة من المستفيد نفسه، حيث إن المستفيد الشريك.....، وهو من قام بتوقيع الشيكات أيضًا.

أما إيجارات سكن أطباء من (.....)، فقدم المكلف صورة من عقد الإيجار وصورًا من شيك سداد للإيجار، أما باقي الإيجارات المعترض عليها فلم يقدم أي مستندات عنها.

رأي اللجنـــــــة

حيث قدم المكلف مستندات تؤيد الإيجار الخاص بسكن الأطباء والبالغ (٧٢٠,٠٠٠) ريال، فإن اللجنة ترى قبوله كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي، أما بالنسبة للإيجارات التي تخص أحد الشركاء والبالغة (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال، فإن اللجنة ترى أن هذا الإيجار مدفوع لجهة غير مستقلة (مرتبطه) ولا تتوفر فيه شروط التعامل بين أطراف مستقلة، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبوله كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

أما بالنسبة لإيجار سكن الموظفين والبالغ (١١,٠٠٠) ريال، فقد قدم المكلف المستندات المؤيدة له ولذلك فإن اللجنة ترى قبول حسمه من الوعاء الزكوي، أما بقية الإيجارات فلم يقدم عنها المكلف أي مستندات، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبولها كمصروفات جائزة الحسم من الوعاء الزكوي.

٩-الإكراميات والتبرعات والمكافآت لعام ٢٠٠٨م:-

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم تعديل صافي الربح ببند اكراميات وتبرعات بمبلغ (٢٧٦,٨٠٠) ريال دون إيضاح أسباب ذلك، كما تم تعديل صافي الربح ببند المكافآت البالغة (١٤٠,٠٠٠) ريال دون إيضاح أسباب ذلك.

وجهة نظر المصلحة

فيما يخص الإكراميات والتبرعات فهي مصروف غير جائز الحسم وغير معتمدة لدى المصلحة حيث إن الجهات غير رسمية وغير معترف بها.

أما فيما يخص المكافآت فلم يتم اعتماده لعدم تقديم لائحة المكافآت والجزاءات المعتمدة من وزير العمل، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

رأي اللجنـــــــة

لم تقبل المصلحة الإكراميات والتبرعات لكونها دفعت لجهات غير رسمية وغير معترف بها، ولم يقدم المكلف إلى اللجنة ما يثبت عكس ذلك، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول هذا البند كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

أما فيما يتعلق بالمكافآت فإن نسبتها زهيدة مقارنة بصافي ربح العام البالغ (١٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال تقريبًا، وهي في كثير من المنشآت تعتبر أمرًا محفزًا للموظفين لرفع الإنتاجية وتنمية روح الانتماء إلى المنشأة التي يعملون بها؛ ولذلك فإن اللجنة تؤيد المكلف في مطالبته بحسم بند المكافآت من وعائه الزكوي.

القـــــرار

أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة في عدم قبول مصاريف ندوات واحتفالات كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م وفقًا لحيثيات القرار.

٢- تأييد المكلف في حسم مكافآت المتعاونين ومرتب..... لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م من وعائه الزكوي، وتأييد المصلحة في عدم قبول بقية الرواتب كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م وفقًا لحيثيات القرار.

٣- تأييد المصلحة في عدم قبول حسم الإجازات كمصروف جائز الحسم لعام ٢٠٠٧م من الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

٤- تأييد المكلف في قبول حسم مصاريف الدعاية والإعلان لعام ٢٠٠٧م من وعائه الزكوي، وتأييد المصلحة في عدم قبول حسم مصاريف الدعاية والإعلان في عام ٢٠٠٨م، وفقًا لحيثيات القرار.

٥- تأييد المكلف في مطالبته بحسم كامل الأصول الثابتة لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م من وعائه الزكوي، وفقًا لحيثيات القرار.

٦- تأييد المكلف في مطالبته بحسم دفعات تحت حساب الاستثمار لعام ٢٠٠٧م من وعائه الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.

٧- تأييد المكلف في مطالبته بحسم الجاري المدين من وعائه الزكوي في حدود الأرباح المدورة لعام ٢٠٠٧م، وفقًا لحيثيات القرار.

٨- تأييد المكلف في حسم قيمة الإيجار البالغ (٧٢٠,٠٠٠) ريال، والإيجار البالغ (١١,٠٠٠) ريال من وعائه الزكوي، وتأييد المصلحة في عدم قبول حسم الإيجار البالغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال، والإيجار البالغ (١٥٠,٠٠٠) ريال، لعام ٢٠٠٨م وفقًا لحيثيات القرار.

٩- تأييد المصلحة في عدم قبول حسم الاكراميات والتبرعات من الوعاء الزكوي للمكلف وقبول حسم بند المكافآت وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، من أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الإستئنافيه الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ القرار على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة و/أو الضريبة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة و/أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المصلحة أو المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.